

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة المنيا الابتدائية
المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار المحامي العام لنيابة المنيا الكلية
المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ :

وعلى موافقة السيد الأمين العام لنقابة المحامين الفرعية بالمنيا :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بدائرة محكمة المنيا الابتدائية محكمة أحداث جزئية بكل مجمع من مجمعات
محاكم ملوى وبنى مزار ومجاغة تختص بنظر قضايا الأحداث الجنائية التي ترد إليها
من النيابة التي تتبعها كل محكمة ، وتستأنف أحكامها أمام إحدى الدوائر الاستئنافية
بأمورية كل محكمة من المحاكم سالفه الذكر ، على أن يراعى في تشكيل المحاكم الجزئية
والدوائر الاستئنافية مانصت عليه المادة (١٢١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
بإصدار قانون الطفل .

(المادة الثانية)

تحال إلى المحاكم المنشأة بهذا القرار والدوائر الاستئنافية القضائية التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها ، وتكون إحالة القضائية إلى المحاكم المذكورة بجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

٢٠٠٣/٣/٨ الموافق

٢٠٠٣/١/١٤ صدر في

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر